

قرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٦ هـ

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٠٢) و تاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/..... للنظر في اعتراض شركة(أ) على الربط الضريبي لعام ١٤٢٥ هـ حتى عام ١٤٣١ هـ، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم.....، وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٠٢) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٨/١٤ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكالية:

تم الربط على المكلف برقم (٤/٤٤٣/٢٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ، وورد اعتراضه برقم (٥٦٨/خ) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٩ هـ.

أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأنه تلقى خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم (٤/٤٣١/٣٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٩ هـ مرفقاً معه الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة للأعوام من ١٤٢٥ هـ حتى ١٤٣١ هـ، وقدم اعتراضه عليه وقيد لدى المصلحة برقم (٥٦٨/خ) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٩ هـ، أي خلال المدة النظامية، وأنه قد أوضح في خطابه أعلاه ومرفقاته مسببات الاعتراض، وبذلك يكون الاعتراض المقدم من المكلف مقبولاً في نظره من الناحية الشكالية، لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

ويؤكد المكلف بأن المصلحة وفقاً لتعليمات جباية الزكاة - وتحديداً المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ - لا يحق لها أن تفصل في الاعتراض، وتقرر ما إذا كان مقبولاً من الناحية الشكالية من عدمه؛ لأن هذا الأمر حق منوط باللجنة

الابتدائية فقط، حيث تنص المادة (١١) من القرار المذكور على أنه "تقوم الجهة التي تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة الابتدائية..... وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين... إلخ".

ويفيد المكلف بأنه قام - وفي الوقت المحدد- بتقديم الاعتراض وفقاً للنماذج الموجودة لدى المصلحة، وبين فيها أسباب الاعتراض، وقد ذكر في تلك النماذج - ولجميع سنوات الاعتراض من ١٤٢٥ هـ حتى ١٤٣١ هـ، وتحديداً في الحقل المخصص لسبب الاعتراض-نصاً يفيد بأن سبب الاعتراض هو (عدم اعتماد كافة استثمارات الشركة في آلية احتساب الزكاة الشرعية)، وهذا من وجهة نظر المكلف يعد أيضاً كافياً لبيان أسباب الاعتراض، كما أن المكلف يعلم بأن المصلحة في الغالب تقبل حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي إذا كانت لغرض القنية، وترفض حسمها إذا كانت للإتجار، وهذا بالعموم ودون أي تفاصيل.

وبالتالي، فإن المكلف يرى أنه عندما يعترض على إجراء المصلحة، فمعنى ذلك- ودون الحاجة إلى ذكر أي تفاصيل- أنه يطالب بحسم هذه الاستثمارات؛ لأنها استثمارات لغرض القنية، والمصلحة لديها نسخة من القوائم المالية التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات وفترة بقائها، بما يؤكد أنها استثمار لغرض القنية وليست للإتجار، كما يفيد المكلف أن المصلحة في ربطها للسنوات المذكورة حسمت بعض الاستثمارات، ولم توضح أسباب عدم حسم بعض الاستثمارات الأخرى، وهو ما يصعب على المكلف الدخول في التفاصيل لتوضيح وجهة نظره كاملة، لعدم علمه بأسباب رفض تلك الاستثمارات.

وبالتالي، فإن رفض المصلحة اعتراضه من الناحية الشكلية - على الرغم من أن هذا الحق ليس لها، وإنما هو حق للجنة الابتدائية - ليس له ما يبرره نظاماً، ويشير المكلف إلى تعميم المصلحة رقم (١/٧٢) وتاريخ ١٤١٨/٥/١٣ هـ المبني على القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ، الذي لم يشر بأي شكل من الأشكال إلى أحقية المصلحة في رفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

بل إن مضمون القرار يتعلق بتعديل مدة الاعتراض الزكوي إلى (٦٠) يوماً من تاريخ استلام القرار، ومنح اللجنة الابتدائية أحقية قبول النظر في الاعتراض - حتى وإن قدم بعد انتهاء المهلة المحددة أعلاه- إذا توفرت شروط وضوابط تم تحديدها في الفقرات (أ،ب،ج) من هذا القرار، وأن وزير المالية أصدر هذا القرار تحسباً من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة، متى كان المكلف محققاً في اعتراضه من الناحية الموضوعية، في ضوء ما يتقدم به من مبررات نظامية ودفع مقبولة ومقنعة، إلا أنه قد تأخر لأسباب مقبولة للجنة في تقديم الاعتراض.

ولذلك، يرى المكلف أنه من باب أولى أن يقبل اعتراضه في هذه الحالة؛ لأنه قدمه خلال المدة النظامية وذكر فيه مسببات اعتراضه وفق النماذج المعتمدة لدى المصلحة بهذا الشأن. وبالنسبة للتفاصيل، فإنه - من وجهة نظر المكلف- يمكن تقديمها لاحقاً أمام اللجنة الابتدائية عند معرفة الأسباب التي جعلت المصلحة ترفض حسم تلك الاستثمارات، وذلك قبل انعقاد جلسة الاستماع والمناقشة والمثول أمام اللجنة الابتدائية، ويؤكد المكلف أن رفض المصلحة الاعتراض من الناحية الشكلية يخالف القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ ومقاصده؛ لأنه يؤدي إلى أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية رغم أنه مقدم خلال المدة النظامية، لكونه غير مسبب، حيث ذكر المكلف "وذلك للأسباب التي سنبينها لسعادتكم بموجب المذكرة التفصيلية حال الانتهاء من إعدادها لاحقاً"، وقدم المذكرة التفصيلية برقم قيد (٦٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ ثم قدم خطاباً مسبباً برقم قيد (٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين ومذكرة المكلف الإلحاقية ومحضر جلسة المناقشة، تبين أن الخلاف ينحصر في كون المكلف يرى أنه لا يحق للمصلحة رفض اعتراضه من الناحية الشكلية، لكون ذلك من اختصاص لجنة الاعتراض الابتدائية، ولكونه أوضح سبب اعتراضه ضمناً، وهو عدم اعتماد كافة استثمارات الشركة في آلية احتساب الزكاة الشرعية، في حين ترى المصلحة أنه وإن قدم اعتراضه خلال المدة النظامية إلا أنه غير مسبب، بدليل وعده بتوضيح أسباب اعتراضه لاحقاً.

وحيث إن اعتراض المكلف يتعلق بفرض الزكاة، وهي مما يحتاط في فرضه، حتى لا يوجب على المكلف ما ليس بواجب، وله شبهة تتعلق بإيضاح سبب اعتراضه، وهو ما أشار إليه بأنه عدم اعتماد كافة استثمارات المكلف في آلية احتساب الزكاة الشرعية، وأن ما وعد بتوضيحه لاحقاً يقصد به تفصيل هذا السبب لاحقاً، ولقناعة اللجنة بما أورده من مبررات، ووفقاً للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) في ٥١٤١٨/٤/٢٢ - رأت اللجنة قبول اعتراضه من الناحية الشكلية، ومن ثم دراسته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٨ م حتى ٢٠١١ م في البنود التالية:

- ١ - فيلا.....
- ٢ - مجمع.....
- ٣ - شركة (ج) ..
- ٤ - مؤسسة (د) ..
- ٥ - أرض.....
- ٦ - استثمار أرض بنك (ص) ..
- ٧ - أسهم.....
- ٨ - فيلا.....
- ٩ - استثمارات في بمكة المكرمة.
- ١٠ - استثمار في.....
- ١١ - مصادر التمويل.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- وجهة نظر المكلف:

يؤكد المكلف على أن الزكاة فريضة تعبدية، وركن من أركان الإسلام يقضي نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٤٣/٢٨/٢/١٧) في ١٣٧٠/٦/٢٩ هـ بجبايتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اتضح للمكلف أن مصلحة الزكاة والدخل، بموجب الربط الزكوية للأعوام من ١٤٢٥ هـ حتى ١٤٣١ هـ، لم تقم بحسم كامل استثماراته من الوعاء الزكوي، وإنما حسمت بعضاً منها.

وبلغ مقدار ما تم حسمه بموجب ربط المصلحة للأعوام المذكورة على التوالي: مبلغ (٨٣٤,٠٠) ريال، ومبلغ (٦,١٧٤,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٦,٢١٤,٠٠) ريال، ومبلغ (٦,٤٢٤,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٦,٤٢٤,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٨,٩٥٧,٠٧٧) ريال، ومبلغ (٣٦,٥٠٧,٠٧٧) ريال، دون أن توضح المصلحة أسباب عدم حسم الاستثمارات المتبقية، على الرغم من أن جميع استثمارات المكلف الظاهرة في القوائم المالية هي استثمارات قنية يجب حسمها من الوعاء الزكوي، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ

١٣٩٢/٨/٨ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦ م، والذي يقضي بحسم الاستثمارات في منشآت أخرى من وعاء الزكاة، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، شريطة أن تكون مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن، وأن يتم تسجيل الدخل من هذه الاستثمارات في القوائم المالية للمكلف التي يتم تقديمها إلى المصلحة.

ويرى المكلف أن ما ذكر ينطبق على جميع استثماراته؛ لكونها استثمارات لغرض القنية، حيث لم يتم بيع أي جزء منها خلال السنة أو السنوات التالية لاقتنائها، وإنما توجد إضافات عليها، وقد بقيت مستمرة لسنوات تالية، وبعضها زاد بمبالغ كبيرة خلال السنوات التالية، كما يفيد المكلف أن طبيعة نشاطه - كما هو مبين في إيضاحات القوائم المالية - "يتمثل في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع وبالإيجار لصالح المكلف، بالإضافة إلى نشاط مقاولات المباني وصيانة ونظافة المباني، وهو نشاط استثماري وليس تجارياً أو صناعياً، أو غير ذلك".

ومما يؤكد أن جميع استثمارات المكلف محل الاعتراض استثمارات قنية يجب حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة آنفاً، القوائم المالية وإيضاحاتها، فمنها سيتضح أن معظم استثمارات المكلف لم يطرأ عليها تغير بالنقص، لعدم وجود أي حركة بيع، حيث بقيت هذه الاستثمارات منذ نشأتها دون حركة لعدم بيع أي جزء منها، مما يؤكد أن الغرض الذي من أجله تم الاستثمار هو التأجير والاستفادة من الربح أو الدخل المحقق من خلالها، أو الاستفادة منها بالاستخدام، وتوضيح الاستثمارات التي لم يطرأ عليها أي تغيير منذ نشأتها حسب التالي:

١ - فيلا..... بمبلغ (١,١٤,٢٩٤) ريال:

يفيد المكلف بأنه تم شراء هذه العقارات خلال عام ٢٠٠٤ م وذلك للاستخدام في أغراض المكلف، وكذلك التأجير بما يحقق عوائد وأرباحاً للمكلف من عمليات التأجير، وقد تم التمويل من رصيد الحساب الجاري لأحد الشركاء، وتم تسجيل ملكية هذه الفلل باسم المكلف طبقاً لعقود الشراء الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٤ م، ويرى المكلف في حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء.

٢ - مجمع..... بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال:

يفيد المكلف بأنه استثمار في منشأة محلية، وهذا الاستثمار بطبيعته استثمار قنية، وقد كان الغرض من دخول المكلف في هذا الاستثمار هو الاستفادة من الربح والربح المتوقع تحقيقه من خلالها. وبالتالي، ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي، كما أن المبلغ المدفوع من قبل المكلف عبارة عن كامل القيمة السوقية لنسبة ٤٠ % لشركة مجمع.....، قبل تحويل الكيان القانوني لها من مؤسسة إلى شركة.

ويمكن التأكد من ذلك من خلال خطاب المطابقة للرصيد المؤرخ في ٢٠٠٢/٣/٢٤ م، وفيه يظهر المبلغ الدائن بقيمة (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، ومعلوم أن القيمة السوقية تختلف عن القيمة الدفترية، وأنه بعد التحويل القانوني لمجمع..... من مؤسسة إلى شركة تم الاتفاق بين الشركاء على بقاء نسبة التملك الظاهرة في عقد التأسيس، ولم تقم المصلحة إلا بحسم مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، بحجة أنه يمثل المبلغ الوارد في عقد التأسيس، ويرى المكلف في حال إصرار المصلحة على عدم حسم كامل هذا الاستثمار بقيمة (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصدر تمويله، وهو الفرق بين ما تم حسمه ومبلغ الاستثمار، ومقداره (٢,٤٠٠,٠٠٠) ريال.

٣ - شركة (ج) بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال:

يفيد المكلف بأنه استثمار في شركة محلية، وهو بطبيعته استثمار قنية، والغرض من مشاركة المكلف في شركة (ج) هو الاستفادة من الربح أو الأرباح المتوقع تحقيقها من خلالها. وبالتالي، ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي، ويرى المكلف في حال

إصرار المصلحة على عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء.

٤ - مؤسسة (د) بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال:

يفيد المكلف بأنه استثمر في منشأة محلية، وهذا الاستثمار بطبيعته استثمار قنية، الغرض من الدخول فيه الاستفادة من الربح أو الربح المحقق من خلاله، وبالتالي ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي. ويرى المكلف في حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء.

٥ - استثمار..... بمبلغ (١,٥٤٠,٠٠٠) ريال.

٦ - استثمار..... بمبلغ (١,٣٠٠,٠٠٠) ريال.

٧ - استثمار..... بمبلغ (١,٥٣٧,٠٠٠) ريال.

٨ - استثمار..... بمبلغ (١,٠٣٥,٠٠٠) ريال.

يفيد المكلف بأن الأراضي الموضحة أعلاه قد اشترت لاستخدامها والاستفادة منها في أغراض المكلف بالبناء عليها، ومن ثم التأجير والاستفادة من الأرباح والعوائد المتوقعة تحقيقها، وقد تم تمويلها من الحسابات الجارية للشركاء، وقد تم تكليف بعملية الشراء ودفع المبالغ، وتم نقل ملكية هذه الأراضي باسمه على أن يتم نقل ملكيتها باسم المكلف لاحقاً. ويرى المكلف في حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء، وأرفق قرار الشركاء وصكوك الملكية ومستندات الدفع وإقرار وكيل الشراء بما يفيد في نظره أن شركة (أ) هي المالك الحقيقي لهذه الأراضي، وجميع المستندات المتعلقة بهذا الاستثمار.

٩ - استثمار أرض بنك (ص)..... بمبلغ (١٥,٣٧٥,٠٠٠) ريال:

لقد لاحظ المكلف أن المصلحة في عام ١٤٣٠ هـ حسمت من الوعاء الزكوي مبلغ (٧,٩٧٥,٠٠٠) ريال، ولم تحسم كامل المبلغ ومقداره (١٥,٣٧٥,٠٠٠) ريال، مع أنها في السنة التالية (سنة ١٤٣١ هـ) حسمت كامل هذا المبلغ، ولم يظهر للمكلف أي مبرر لذلك. وفي حال إصرار المصلحة على موقفها بعدم حسم كامل المبلغ في سنة ١٤٣٠ هـ، فإنه ينبغي ألا يضاف إلى الوعاء الزكوي في سنة ١٤٣٠ هـ ضمن عناصر الوعاء الموجبة إلا مبلغا بنفس القدر المحسوم أي مبلغ (٧,٩٧٥,٠٠٠) ريال، خصوصاً وأن المصلحة لم تطعن أو تعترض على أن هذا الاستثمار استثمار قنية. كما أن هناك استثمارات طرأ عليها تغيير، ولكن هذا التغيير كان بالزيادة، وليس بالنقص، وهي على النحو الآتي:

١ - أسهم.....:

لقد ظهرت استثمارات المكلف في..... بمبلغ (٥٧٥,٠٠٠) ريال في عام ١٤٢٩ هـ هو زادت في عام ١٤٣٠ هـ لتصبح (٣,٣٨٧,٥٠٠) ريال، وفي عام ١٤٣١ هـ أصبحت (٣,٦٦٢,٥٠٠) ريال، ولم تقم المصلحة بحسم قيمة هذا الاستثمار، بحجة أنه مسجل باسم أحد الشركاء، ويتضح أن شراء هذه الأسهم تم على مراحل، وتم تسجيل عمليات الشراء في دفاتر المكلف، وفقاً لعمليات الدفع حسب المعتاد، وفي حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصادر تمويلها المتمثل في رصيد الحساب الجاري لهذا الشريك المسجلة باسمه هذه الأسهم.

٢ - فيلا (٩).....:

لقد ظهرت قيمة فيلا (٩)..... في عام ١٤٢٥ هـ بمبلغ (١٣٩,٢٠٠) ريال، في الزيادة حتى بلغت قيمتها في عام ١٤٢٩ هـ مبلغ (٧٥٧,٩٨٠) ريال، في عام ١٤٣٠ هـ بمقدار (٦٠,٢٤٠) ريال، وأصبحت قيمتها (٦٩٧,٧٤٠) ريال، وقد قام المكلف بالاستثمار في هذا

العقار بغرض الاستفادة منه في أغراض المكلف بالتأجير وتحقيق العوائد السنوية المتوقعة جراء عمليات التأجير، كما يفيد المكلف أن سبب الانخفاض لم يكن ناتجاً عن عمليات بيع، وإنما يعود إلى تسوية دفترية، ذلك أن مبلغ (٦٠,٢٤٠) ريال عبارة عن مصاريف صيانة وليس استثماراً، ولذلك تم استبعاده من قيمة الأصل.

٣- استثمارات الشركة في..... بمكة المكرمة:

لقد استثمر المكلف في..... بمكة المكرمة بموجب عقد إيجار الدور (٦) في..... بمكة المكرمة، وذلك لغرض التأجير والاستفادة من الربح، ويفيد المكلف أن هذا الاستثمار مسجل باسم المكلف وهو عبارة عن (عقد إيجار - حق منفعة) وتم دفع قيمة الإيجار بقرض حصل عليه المكلف من البنك (ى) على دفعتين بمبلغ (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال لكل دفعة في عامي ١٤٢٦ هـ و ١٤٢٧ هـ، وقد قام المكلف بتصنيف هذا العقد وأدرجه في قوائمه المالية للسنوات ١٤٢٦ هـ و ١٤٢٧ هـ و ١٤٢٨ هـ، على أنه استثمار.

ويعتقد المكلف أن الإجراء الذي اتخذه كان إجراءً وتصنيفاً خاطئاً؛ لكونه عقد إيجار ولم يكن شراءً، ولكن طول مدة العقد هو ما جعله يصنفه بهذا التصنيف، وقد ظهرت استثمارات المكلف في القوائم المالية في..... بمكة المكرمة في عام ١٤٢٦ هـ بمبلغ (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وفي عامي ١٤٢٧ هـ و ١٤٢٨ هـ بمبلغ (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد قام المكلف في عام ١٤٢٩ هـ بالتنازل عن حق المنفعة لشركة (ك) بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٨/٨/٢٠٠٨ م.

هذا، وقد قام المكلف بإدراج أرباح التنازل في دفاترها وسجلاتها المالية لعام ١٤٢٩ هـ، وظهرت مع صافي الربح المحقق عن هذه الفترة، وخضعت للزكاة ضمن أرباح العام المضافة للوعاء الزكوي لعام ١٤٢٩ هـ، ويرى المكلف في حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصادر تمويلها (القرض) إلى الوعاء الزكوي، وكذلك صافي الربح المحقق عنها.

٤- استثمار الشركة في.....:

لقد أظهرت القوائم المالية للمكلف لعام ١٤٣١ هـ قيمة استثماراته في..... بمبلغ (٨٢,٥٠٠) ريال، ويفيد المكلف أن هذا المبلغ يمثل دفعة مقدمة لشراء..... والبالغ مقدارها (٤,١٠٠,٠٠٠) ريال، وهذه العمارة مقننة لغرض تأجيرها والاستفادة من ريعها، وبالتالي فهذا استثمار لغرض القنية ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي، كما أن الدفعة المقدمة البالغة (٨٢,٥٠٠) ريال تعد جزءاً من قيمة هذا الأرض، وبالتالي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي. وفي حال رفض المصلحة حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي، واعتبرته مصروفاً لقاء أتعاب شراء العمارة (عربون)، فإنه ينبغي حسمه كمصروف، وبالتالي حسمه من صافي الربح المضاف للوعاء الزكوي في عام ١٤٣١ هـ.

ويرى المكلف في حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، فإنه ينبغي في المقابل عدم إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء. وبالنسبة للاستثمارات التالية فلا خلاف حولها، حيث حسمت المصلحة قيمتها من الوعاء الزكوي بموجب ربطها للسنوات محل الاعتراض، وهي:

١- أسهم مجموعة (خ).

٢- أرض.....

٣- مجمع (ك).

٤- شركة (ع).

٥- أسهم شركة (ث).

ولما سبق ذكره ووفقاً للمستندات المرفقة بهذه المذكرة، يتضح أن جميع استثمارات المكلف المدرجة في القوائم المالية للأعوام من ١٤٢٥ هـ حتى ١٤٣١ هـ إنما هي استثمارات لغرض القنية، وبالتالي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة، كما أنه طبقاً لتعليمات المصلحة المتعلقة بجباية الزكاة ممثلة في التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والتعميم رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ، التي حددت شروطاً يتوجب الوفاء به الحسم للاستثمارات من الوعاء الزكوي، وهي أن تكون الاستثمارات ملغاً للمكلف الذي يطالب بحسم تلك الاستثمارات، أو ممولة من مصادر تمويل خاصة بالشركاء، مثل الحساب الجاري الدائن للشركاء الظاهر في القوائم المالية، وأن يتم الاحتفاظ بالاستثمارات لأغراض غير تجارية، وأن تصنف كاستثمارات طويلة الأجل في القوائم المالية للمستثمر، وأن يكون الإيراد من تلك الاستثمارات قد تم احتسابه في القوائم المالية، فإن الاستثمارات أعلاه تتفق مع كافة المعايير المذكورة آنفاً.

ويؤكد المكلف أن الاحتفاظ بتلك الاستثمارات لفترة طويلة، وتصنيفها في القوائم المالية كاستثمارات طويلة الأجل في حد ذاته يعد إثباتاً للقنية، وبالتالي فإن ذلك يؤكد توفر شروط حسم الاستثمارات، وأهمها النية وعدم وجود حركة على هذه الاستثمارات بما يؤكد أنها للقنية، وهذا يتفق مع ما أقرته اللجنة الاستثنائية في العديد من قراراتها، حيث تنص على

"أنه لغرض احتساب الوعاء الزكوي، فإنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وبالتالي يعد استثمار قنية، وهما توفر النية الموثقة من صاحب صلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول بالنقص (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات".

كما يؤكد المكلف بأن العمل بالمصلحة وفقاً للقرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ يسمح بحسم الاستثمارات إذا كانت للقنية من الوعاء الزكوي، لأن الأموال المقابلة لها (مصادر التمويل) التي تمثل رأس المال والاحتياطي والحساب الجاري الدائن وغيره من مصادر التمويل الأخرى، تدرج في الوعاء الزكوي ضمن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، كما يفيد المكلف أن البند (٣) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ ينص على أنه إذا كانت الأسهم مشتراً بنية الاحتفاظ بها كاستثمارات طويلة الأجل، فيتم خصمها من الوعاء الزكوي بقيمة شرائها، وإذا كانت الأسهم مشتراً لأغراض المضاربة فيجب أن تعتبر كموجودات متداولة، ولا ينبغي خصمها وفقاً للتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٩/٨ هـ.

وبناءً عليه، ونظراً لأن المكلف قد اشترى وتملك هذه الاستثمارات (مباني، وأراضي، وحصص وأسهم في شركات) لغرض القنية، واحتفظ بها لفترة طويلة من الزمن بنية تحقيق عائدات ثابتة دورية منها، أو الاستفادة منها بالاستخدام، أو البناء عليها ثم الاستفادة منها بالتأجير أو الاستخدام، فيجب السماح بخصمها من الوعاء الزكوي، ويفيد المكلف أن الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ في إجابة السؤال الثالث تنص على أن "ما تشتره الشركة من العقارات والسيارات - وما في حكمهما- لغرض استخدامها، وليس لغرض الاتجار بها لا تجب فيه الزكاة".

وفي هذه الحالة، فإن المبالغ المستثمرة قد تم دفعها من قبل المكلف لأغراض طويلة الأجل، وقد انعكس ذلك في القوائم المالية، وتم تصنيفها كاستثمارات طويلة الأجل، وقدم للجنة البيانات التفصيلية التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات ومصادر تمويلها، مع صور من المستندات المؤيدة لها، وكذلك كشف حساب جاري الشركاء والقيود المحاسبية الخاصة بقيود الاستثمارات ومصادر تمويلها، وذلك لكل سنة مالية على حدة.

كما يفيد المكلف أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ في الإجابة على السؤال السادس تنص على ما يلي: "نعم هناك فرق، فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، وأما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها، فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروضاً تجارية، بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يترتب بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها".

وعلى ضوء هذا الحكم، فإن استثمارات المكلف يجب دون أدنى شك اعتبارها استثمارات ليست للتجارة، نظراً لأن المكلف لم يحتفظ بها للمضاربة أو لأغراض قصيرة الأجل، كما أن الفتوى أعلاه تأخذ في الاعتبار أنه حتى في حال بيع بعض منها بسعر مناسب، فإن ذلك لا يغير أصل النية في أن هذه المبالغ المستثمرة من قبل المكلف بهذه الطريقة تعد للقنية، وبالتالي يجب ألا تخضع للزكاة.

وبناءً على ما ذكر، يطلب المكلف من اللجنة إلزام المصلحة بإجراء ربط معدل للسنوات من ١٤٢٥ هـ حتى ١٤٣١ هـ تسمح فيه بحسم جميع الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة، ويرى المكلف أنه ينبغي أن تضع المصلحة في اعتبارها أن الزكاة من المسائل الشرعية، وبالتالي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي جوهر العمليات المالية وواقع الحال، وبناءً عليه ولكون الاستثمارات أعلاه كانت لأغراض طويلة الأجل، وتم تصنيفها كأصل غير متداول في القوائم المالية، فيجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

وبالإضافة إلى ما سبق، يؤكد المكلف بأنه لا يوجد لدى المصلحة ما يبرر عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، كما يرى المكلف أن إيضاحات القوائم المالية تفيد بأن غرض (نشاط) المكلف هو شراء الأراضي والبناء عليها بغرض البيع أو التأجير، وأنه يتضح من خلال تتبع حركة هذه الاستثمارات أنه لم يطرأ عليها نقص (بيع)، وهذا دلالة واضحة على أن الغرض من اقتنائها هو التأجير والاستفادة من ريعها.

وقدم المكلف للجنة قرارات الإدارة (صاحب الصلاحية) التي توضح أن الهدف من هذا الاستثمار هو الاقتناء ولكل استثمار على حدة، وذلك قبل الشروع في الاستثمار والدخول فيه، وكذلك المستندات التي تثبت أن معظم هذه الاستثمارات (المباني) مؤجرة (حصص وأسهم في شركات) قد تم التصريح عن إيراداتها في القوائم المالية، وتمت المحاسبة عنها زكويًا.

وفيما يخص مصادر التمويل - وهي جزء مهم يتحدد بموجبه حسم أو عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي- ينبغي الملاحظة بأن المصلحة أضافت إلى الوعاء الزكوي ضمن عناصر الوعاء الموجبة مصادر تمويل تلك الاستثمارات، ممثلة في رأس المال والحساب الجاري الدائن والقروض والاحتياطي النظامي والأرباح المرحلة، دون مراعاة شرط أساس من شروط الزكاة، وهو حولان الحول.

ومثال ذلك: مصدر تمويل عقد إيجار برج بمكة المكرمة البالغ (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال في عام ١٤٢٦ هـ، والذي تم الحصول عليه كقرض من أحد البنوك المحلية بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٦ هـ، فقد أضافت المصلحة هذا المبلغ للوعاء الزكوي للعام المنتهي في ١٤٢٦/٦/٣٠ هـ على الرغم من عدم حولان الحول على هذا القرض دون حسم هذا الأصل (عقد الإيجار - حق المنفعة) من الوعاء الزكوي، ومع تمسك المكلف بحسم قيمة عقد الإيجار من الوعاء الزكوي، فإنه يرى في حال إصرار المصلحة على عدم حسم هذا الاستثمار (عقد الإيجار) من الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٦ هـ- ينبغي في المقابل عدم إضافة مصدر تمويله (القرض)؛ لعدم حولان الحول عليه، وينبغي ملاحظة أن ما يطالب به المكلف تطبقه المصلحة على عموم المكلفين، وتقره لجان الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية في قراراتها.

كما يلاحظ أن المصلحة في سنة ١٤٢٧ هـ أضافت مصدر تمويل عقد إيجار برج بالكامل البالغ (٥٥) مليون ريال إلى الوعاء الزكوي للعام المنتهي في ١٤٢٧/٦/٣٠ هـ، على الرغم من عدم حولان الحول على كامل المبلغ، ودون حسم هذا الاستثمار (عقد الإيجار)، حيث حصلت الشركة على الجزء الأخير من القرض ومقداره (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال في تاريخ ١٤٢٦/٧/٥ هـ، ليكون إجمالي القرض حوالي (٥٥) مليون ريال، وهو الذي ظهر في القوائم المالية للعام المالي من ١٤٢٦/٧/١ هـ حتى ١٤٢٧/٦/٣٠ هـ ضمن بند القروض قصيرة الأجل.

ويؤكد المكلف بأنه قد أخطأ عندما صنف وتعامل مع عقد إيجار برج (حق المنفعة) على أنه أصل استثمار طويل الأجل، حيث ظهر في عام ١٤٢٦ هـ وعام ١٤٢٧ هـ وعام ١٤٢٨ هـ، ولم يظهر في القوائم المالية لعام ١٤٢٩ هـ، وذلك أن المكلف في عام

٥١٤٢٩ تنازل عن هذا الحق بموجب اتفاقية البيع المشار إليها أعلاه، وتم إدراج الأرباح المحققة من هذا التنازل في القوائم المالية لعام ٥١٤٢٩، ضمن الإيرادات، ويرى المكلف - حتى وإن اعتبرت المصلحة أن حق المنفعة أصل أو يعامل معاملة الأصل- أنه ينبغي حسمه من الوعاء الزكوي؛ لكون الشركة حصلت عليه لغرض القنية.

ويؤكد المكلف أن هذا العقد - والحال كذلك - لا يعد أصلاً وإنما هو عقد إيجار، كما يفيد المكلف أن السبب الذي جعلها تصنف عقد الإيجار على أنه استثمار هو القرض طويل الأجل الذي حصلت عليه لتمويل عقد الإيجار، ورأت أن إظهاره في القوائم المالية في جانب الخصوم استلزم إظهار ما يقابله في جانب الأصول.

ويشير المكلف إلى أن المصلحة لم تقم بحسم كامل قيمة الاستثمارات، وفي الوقت نفسه أضافت إلى الوعاء الزكوي كامل مصادر تمويلها على الرغم من عدم حولان الحول عليها، ويرى المكلف أنه يمكن أن تقوم المصلحة بإضافة مصادر التمويل دون حولان الحول، إذا تم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وفي حال عدم حسم الاستثمارات فيجب عدم إضافة مصادر تمويلها، خاصةً وأنه لم يحل عليها الحول، وذلك حسب التفصيل الآتي:

- في عام ١٤٢٥ هـ :

يلاحظ أن رصيد الحساب الجاري الدائن في (٥١٤٢٥/١/١) بلغ (٣,٠٨٠,٣٤١) ريال، وبلغت الزيادة خلال العام (٢,١٦٣,٩٩٥) ريال، وأضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي للعام المنتهي في ١٤٢٥/٦/٣٠ هـ تحت مسمى دفعات تمويل مبلغ (٥,٢٣٨,٩٩٤) ريال، والمكلف لا يعلم كيف توصلت المصلحة إلى هذا المبلغ، ويرى المكلف أنه لا يحق للمصلحة أن تضيف للوعاء الزكوي لعام ١٤٢٥ هـ ضمن العناصر الموجبة إلا رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ورصيد الحساب الجاري الدائن الذي حال عليه الحول، وهو في هذه الحالة مبلغ (٣,٠٨٠,٣٤١) ريال، أما الزيادة التي تمت خلال العام البالغة (٢,١٦٣,٩٩٥) ريال فينبغي عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ لعدم حولان الحول عليها، وفي حال أصرار وتمسك المصلحة بإضافتها للوعاء فينبغي في نظره حسم الأصول (الاستثمارات) التي تقابلها؛ لكونها استثمارات قنية كما سبق بيانه.

- في عام ١٤٢٦ هـ :

يلاحظ أن المصلحة أضافت للوعاء الزكوي تحت مسمى دفعات تمويل مبلغ (١١,٧٦٧,٢٨٢) ريال، وأضافت رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والقرض قصير الأجل (تمويل الاستثمار).

ويرى المكلف أن الجزء من مصدر التمويل الذي يحق للمصلحة إضافته للوعاء الزكوي هو رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والمبالغ التي حال عليها الحول من الحساب الجاري الدائن، ومقداره (٥,١٩٨,٨٣٦) ريال، أما القرض الذي تم الحصول عليه بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٦ هـ البالغ (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، فلم يحل عليه الحول، ولذلك لا يجوز للمصلحة إضافته إلى الوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة، ويرى المكلف أنه يمكن للمصلحة القيام بإضافة القرض دون حولان الحول في حال حسم قيمة الأصل أو الاستثمار الممول من هذا القرض من الوعاء الزكوي.

- في عام ١٤٢٧ هـ :

ينبغي ملاحظة أن المصلحة أضافت للوعاء الزكوي رأس المال بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ودفعات تمويل بمبلغ (١١,٧٣١,٧٠٥) ريال، وقرض قصير الأجل بمبلغ (٥٥,٢٤٥,٨٦٥) ريال، ويرى المكلف أن الجزء من مصادر التمويل التي يحق للمصلحة إضافته للوعاء الزكوي هو رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ورصيد الحساب الجاري الدائن الذي حال عليه الحول، وهو في هذه الحالة مبلغ (١١,٦٩١,٥٤٧) ريال، والقرض الذي حال عليه الحول وهو مبلغ (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال.

أما المبلغ الذي لم يحل عليه الحول (الدفعة الثانية من القرض الذي تم الحصول عليه بتاريخ ٥١٤٢٦/٧/٥)، وأضافته المصلحة للوعاء، وهو مبلغ (٢٧,٧٤٥,٨٦٥) ريال، فينبغي استبعاد هو يمكن للمصلحة أن تقوم بإضافته في حال حسم قيمة الاستثمارات التي تم تمويلها منه.

- في عام ١٤٢٨ هـ :

أضافت المصلحة للوعاء الزكوي رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال ودفعات تمويل بمبلغ (١٥,٠٦٣,٧٠٥) ريال، وقرضاً قصير الأجل (تمويل استثمار بمبلغ (٥٥,٢٤٥,٨٦٥) ريال، ويرى المكلف أحقية المصلحة في إضافة رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ورصيد الحساب الجاري الدائن الذي حال عليه الحول ومقداره (١١,٦٩١,٥٤٧) ريال، أما القرض فيرى المكلف عدم أحقية المصلحة في إضافته؛ لأنه كما سبق بيانه مأخوذ لقاء عقد إيجار برج.....، والمكلف - كما سبق بيانه - أخطأ وتعامل مع هذا العقد على أنه أصل، ولذلك أضاف قيمة القرض الذي يقابله إلى الوعاء، تأسيساً على أن قيمة عقد الإيجار سيتم قبول حسمها باعتبارها استثماراً طويلاً الأجل.

- في عام ١٤٢٩ هـ :

أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ودفعات تمويل بمبلغ (١٦,٧٨٣,٥٣١) ريال، ويذكر المكلف أنه لا يعلم كيف توصلت المصلحة إلى هذا المبلغ، ويرى المكلف أحقية المصلحة في إضافة رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ورصيد الحساب الجاري الدائن الذي حال عليه الحول، وهو في هذه الحالة مبلغ (١٤,٧٤٣,٣٧٢) ريال، شريطة أن يتم حسم قيمة الاستثمارات لتلك السنة باعتبارها استثمارات قنية.

- في عام ١٤٣٠ هـ :

أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال والاحتياطي النظامي بمبلغ (٤٠,٠٧٥) ريال، وأضافت دفعات تمويل بمبلغ (٥٢,٧٥٤,١٤٠) ريال.

ويرى المكلف أحقية المصلحة في إضافة رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال والاحتياطي النظامي البالغ (٤٠,٠٧٥) ريال، ورصيد الحساب الجاري الدائن الذي حال عليه الحول، ومقداره (١٤,٧٤٣,٣٧٢) ريال، أما بالنسبة لمبلغ (٣٦,١٧٠,٢٤٧) ريال، فلم يحل عليه الحول، ولذلك ينبغي عدم إضافته للوعاء إلا إذا تم حسم الاستثمارات الممولة منه؛ لكونها استثمارات قنية.

- في عام ١٤٣١ هـ :

أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال والاحتياطي النظامي البالغ (٢٨٧,١٥٤) ريال، ودفعات تمويل البالغة (٥٣,٢٦١,٦٤٠) ريال.

ويرى المكلف أحقية المصلحة في إضافة رأس المال البالغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والاحتياطي النظامي البالغ (٢٨٧,١٥٤) ريال، ورصيد الحساب الجاري الدائن الذي حال عليه الحول البالغ (٥٠,٧١٣,٩٨٢) ريال شريطة حسم قيمة الاستثمارات؛ لكونها استثمارات قنية. أما الفرق البالغ (٢,٥٤٧,٦٥٨) الظاهر ضمن بند دفعات تمويل، فلا يعلم المكلف كيف توصلت إليه المصلحة ومن أين أتت به، ولذلك يرى عدم أحقية المصلحة في إضافته للوعاء.

ب- وجهة نظر المصلحة:

١- فيلا..... من ١٤٢٥ هـ حتى ١٤٣١ هـ مبلغ (١,١١٤,٢٩٤) ريال، لكل سنة بإجمالي (٧,٨٠٠,٠٥٨) ريال وزكاتها مبلغ (١٩٥,٠٠٠) ريال .

لم تقم المصلحة بحسم البند، حيث إنه استثمارات خارجية بجمهورية مصر العربية، وتتمثل في فيلا.....، لا يتم الاعتماد طبقاً للقرار الوزاري (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، حيث لم تقدم القوائم المالية للجهة المستثمر بها والمعمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، حتى يمكن احتساب الزكاة عنها.

٢- مجمع..... من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣١هـ مبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، لكل سنة إجمالي (١٨,٢٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها مبلغ (٤٥٥,٠٠٠) ريال.

وقد تبين أن هذه الاستثمارات مدرجة بقيمة أكبر من عقد التأسيس، وهو مجمع..... بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، حيث قيمة الاستثمار بعقد التأسيس مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، وقدم المكلف ميزانية الشركة المستثمر فيها لعام ٢٠١١ م تبين منها قيمة الاستثمار طبقاً لحقوق الملكية مبلغ (٥٧٣,١٧٢) ريال، وأن فترة المحاسبة لعام ١٤٣١ هـ فقط، وأن تلك الميزانية لا تخص فترة المحاسبة محل الاعتراض جميعها.

٣- شركة (ج) من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٣١هـ مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لكل سنة إجمالي (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال.

وقد تبين أن هذه الاستثمارات بغرض المضاربة (أي متداولة)، وهي شركة (ج) بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وطبقاً لخطاب المكلف بأن شركة (أ) تقوم باستثمار ذلك المبلغ في الأسهم السعودية، متاجر الأسماك، موسم الحج، لذا لا يتم اعتماد حسمها طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠ هـ بعدم حسم الاستثمارات المتداولة، والقرار الوزاري (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ.

٤- مؤسسة (د) من ١٤٢٨هـ حتى ١٤٣١هـ مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، لكل سنة إجمالي (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال.

وهذه المبالغ ليست استثماراً في مؤسسة (ذ)، ولكنها عبارة عن تمويل لجهات ذات علاقة، حيث إن المؤسسة لا يوجد بها شركاء، وإنما مالك المؤسسة فقط وما دون ذلك تمويل، لذلك لم يتم حسم هذه المبالغ لوجوب زكاتها على المكلف.

٥- أرض.....(١) و (٢) و (٣) و (٤).

العام	مجموعها	زكاتها
١٤٢٨ هـ	١,٥٤٠,٠٠٠ ريال	٣٨,٥٠٠ ريال
١٤٢٩ هـ	٢,٨٤٠,٠٠٠ ريال	٧١,٠٠٠ ريال
١٤٣٠ هـ	٥,٤١٢,٥٠٠ ريال	١٣٥,٣١٣ ريال
١٤٣١ هـ	٥,٤١٢,٥٠٠ ريال	١٣٥,٣١٣ ريال

وقد اتضح أن هذا الاستثمار باسم الغير، وهو في أرض.....باسم السيد /.....، ويوجد إقرار منه عن طريق مكتب محامي أن الأرض ملك لشركة (أ) ، ولا تجد المصلحة مبرراً بعدم انتقال الملكية مباشرة من البائع الأصلي دون وسيط للشركة أو أحد الشركاء، وأن ذلك الإقرار لم يصدق عليه من أي جهة رسمية، لذا لم يتم حسم هذه المبالغ من الوعاء.

٦- استثمار أرض بنك (ص) عامي ١٤٣٠هـ و ١٤٣١هـ مبلغ (١٥,٣٧٥,٠٠٠) ريال، لكل سنة إجمالي (٣٠,٧٥٠,٠٠٠) ريال، وزكاتها مبلغ (٧٦٨,٧٥٠) ريال.

إن هذا الاستثمار في أرض بنك (ص) عام ١٤٣٠ هـ بمبلغ (١٥,٣٧٥,٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع وإعادة الدراسة على ضوء المستندات المقدمة تم قبول وجهة نظر المكلف، وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة.

٧- أسهم.....

السنوات	القيمة	زكاتها
١٤٢٩ هـ	٥٧٥,٠٠٠ ريال	١٤,٣٧٥ ريال
١٤٣٠ هـ	٣,٣٨٧,٥٠٠ ريال	٨٤,٦٨٨ ريال
١٤٣١ هـ	٣,٦٦٢,٥٠٠ ريال	٩١,٥٦٣ ريال

وقد تبين أن هذا الاستثمار باسم أحد الشركاء، وهو استثمار في أسهم.....، ولتقدم الشركة ما يفيد أن التمويل من حسابات الشركة؛ لذا لم يتم حسمه.

٨- فيلا.....

السنوات	القيمة	زكاتها
١٤٢٥ هـ	١٣٩,٢٠٠ ريال	٣,٤٨٠ ريال
١٤٢٦ هـ	٣٩٠,١٩٠ ريال	٩,٧٥٥ ريال
١٤٢٧ هـ	٥٨٣,٤٨٠ ريال	١٤٥٨٧ ريال
١٤٢٨ هـ	٧٥٧,٩٨٠ ريال	١٨,٩٥٠ ريال
١٤٢٩ هـ	٧٥٧,٩٨٠ ريال	١٨,٩٥٠ ريال
١٤٣٠ هـ	٦٩٧,٧٤٠ ريال	١٧,٤٤٤ ريال
١٤٣١ هـ	٦٩٧,٧٤٠ ريال	١٧,٤٤٤ ريال

وتبين أن هذا الاستثمار في جمهورية مصر العربية، ولم تقدم الشركة المستندات المؤيدة والقوائم المالية للجهة المستثمر فيها، حتى يمكن احتساب الزكاة المستحقة عن هذا الاستثمار، وبالتالي حسمه، وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨ هـ.

٩- استثمارات في برج.....

السنوات	القيمة	زكاتها
١٤٢٦ هـ	٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال	٦٨٧,٥٠٠ ريال

١٤٢٧ هـ و ١٤٢٨ هـ	٥٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال	١,٣٧٥,٠٠٠ ريال
-------------------	-----------------	----------------

تبين أن هذه الاستثمارات في برج..... طبقاً لما قدمته الشركة من مستندات أنه ليس استثماراً، وإنما حق انتفاع (إيجار)، وأن صحة تبويب المبلغ ضمن المصاريف بقائمة الدخل، وعليه لا يعتمد كاستثمار ولم يتم حسمه.

١٠ - استثمار في..... دفعة مقدمة بمبلغ (٨٢,٥٠٠) ريال.

القيمة	زكاتها
٨٢,٥٠٠ ريال	٢,٠٦٣ ريال

وقد تبين أن الاستثمار في..... وبعد الاطلاع على صك الأرض أنها باسم المكلف، وتوافق المصلحة على وجهة نظر المكلف في خصم البند.

١١ - مصادر التمويل.

أما بخصوص مصادر التمويل، فتوافق المصلحة على عدم اضافة مصادر التمويل للاستثمار غير المعتمد عند بداية الاستثمار، على أن يتم إضافة تلك المصادر في السنة التالية، أي بعد حولان الحول عليها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة ومذكرة المكلف الإلحاقية ومحضر جلسة المناقشة حول بنود الاعتراض، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في النقاط الآتية:

١. العقارات محل الخلاف، هل هي عروض تجارة أو عروض قنية؟
٢. الاستثمارات الخارجية، هل تحسم من الوعاء الزكوي أو لا تحسم؟
٣. الاستثمارات في شركة محلية، هل تحسم من الوعاء الزكوي بقيمتها السوقية (المدفوعة بحسب ادعاء المكلف) أو بقيمتها الدفترية كما في عقد التأسيس؟
٤. الاستثمارات في شركة محلية تدير الاستثمار في أسهم شركات محلية وعروض تجارة أخرى، هل تحسم من الوعاء الزكوي أو لا تحسم؟
٥. الاستثمار في مؤسسة، هل هو في حقيقته تمويل أو استثمار في حقوق الملكية؟
٦. الاستثمارات غير المسجلة باسم المكلف، هل تحسم من الوعاء الزكوي؟
٧. الاستثمار الممول بأسلوب التأجير التمويلي هل يحسم من وعاء الزكاة؟
٨. أحقية المكلف في حسم مصادر التمويل من وعاء الزكاة في حال عدم حسم الاستثمارات التي تم تمويلها بها من عدمه.

وقد ادعى المكلف في خطاب اعتراضه، أنه قدم للجنة بيانات تفصيلية توضح طبيعة استثماراته ومصادر تمويلها، مع صور من المستندات المؤيدة لها، وكشف حساب جاري الشركاء، والقيود المحاسبية الخاصة بقيود الاستثمار ومصادر تمويلها، وذلك لكل سنة مالية على حدة. وهذا ادعاء غير صحيح، حيث لم يتضمن خطاب اعتراضه أيّاً مما ذكره، وطلبت منه اللجنة خلال جلسة المناقشة تقديم معلومات تفصيلية عن موضوع الخلاف. وبعد الدراسة والنظر والاطلاع على القوائم المالية للمكلف، توصلت اللجنة إلى ما يلي:

أولاً: من حيث المبدأ، بين المكلف في سياسته المحاسبية المتعلقة بالاستثمارات العقارية أنه "...عند استبعاد هذه الاستثمارات بالبيع يتم إثباتها كإيراد". وهذه السياسة تعني أن عقارات المكلف تمثل مخزون المكلف المعد للبيع، مما يجعله ضمن نطاق عروض التجارة، ويؤكد ذلك عدم إخضاعها للاستهلاك، كما أن حيازتها واستبعادها يظهر في قائمة التدفقات النقدية ضمن الأنشطة التشغيلية، مما يؤكد اعتبارها مخزون المكلف المعد للبيع، وبالتالي ترى اللجنة أن كل استثمارات المكلف العقارية هي عروض تجارة، ومن ثم ترفض اعتراضه على عدم حسم استثمارات العقارية من وعائه الزكوي، مع استثناء ما وافقت عليه المصلحة، حيث لا تنظر اللجنة في موضوع لا يمثل خلافاً بين الطرفين.

ثانياً: فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية (فيلا.....، فيلا.....): فحيث قررت اللجنة أن عقارات المكلف الاستثمارية من حيث المبدأ تمثل عروض تجارة، فإن هذه الاستثمارات العقارية الخارجية تمثل جزءاً من عروض التجارة، ومن ثم ترفض اللجنة اعتراض المكلف على عدم حسمها من وعائه الزكوي.

ثالثاً: الاستثمارات في مجمع.....(شركة محلية):

تبين للجنة أن عقد التأسيس ينص على أن رأسمال الشركة (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ولم يقدم المكلف أي مستندات على تحويلات من أموال الشركة تفيد تحويل مبلغ يفوق ما تم إثباته لها في عقد التأسيس والبالغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، ومن ثم ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذا الاستثمار بقيمته السوقية.

رابعاً: فيما يتعلق بالاستثمار في شركة (ج):

تبين للجنة من خلال ما قدمه المكلف من معلومات إلحاقية، أن المبلغ المستثمر لا يمثل مساهمة في رأسمال المكلف، وإنما تشغيلاً للمبلغ في أعمال تجارية، وبالتالي فإن اللجنة ترى أن ذلك من قبيل عروض التجارة، ومن ثم فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

خامساً: الاستثمار في مؤسسة (د):

تبين للجنة من خلال ما قدمه المكلف من معلومات إلحاقية، أن المبلغ محل الخلاف مسدد من قبل أحد الشركاء، وليس من قبل المكلف، ولذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذا الاستثمار من وعائه الزكوي.

سادساً: الاستثمارات غير المسجلة باسم المكلف (أراضي.....، أسهم.....):

حيث لم يقدم المكلف أي معلومات في المهلة المعطاة عن السبب الشرعي أو النظامي الذي حال دون تسجيلها باسم المكلف، مع مرور فترة طويلة من الزمن، ورأت اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

سابعاً: الاستثمار الممول بالتأجير (برج.....):

لم تشر قوائم المكلف المالية إلى إيجارات تمويلية ولا استهلاك لها، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على عدم حسم هذا الاستثمار من وعائه الزكوي.

ثامناً: تضمين مصادر التمويل في وعائه الزكوي:

وفقاً لإجراءات احتساب الوعاء الزكوي، فإن مصادر الأموال، سواء كانت ديوناً أو حقوق ملكية التي حال عليها الحول تكون ضمن الوعاء الزكوي، ولا ارتباط بينها وبين العناصر السالبة التي تستبعد من الوعاء كالأصول الثابتة التي تمثل عروض قنية، ولذا ترى اللجنة أن يضاف لوعاء المكلف جميع مصادر الأموال التي حال عليها الحول، ويستبعد ما سوى ذلك.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد استثماراته العقارية من وعائه الزكوي، وفقاً لحثيات القرار.

مع ملاحظة انتهاء الخلاف فيما يتعلق بكل من:

أ. الاستثمار في أرض بنك (ص).

ب. الاستثمار في.....

٢. رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد استثماراته في مجمع..... بالقيمة السوقية من وعائه الزكوي، وفقاً لحثيات القرار.

٣. رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد استثماراته في شركة (ج) من وعائه الزكوي، وفقاً لحثيات القرار.

٤. رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد استثماراته في مؤسسة (د) من وعائه الزكوي، وفقاً لحثيات القرار.

٥. رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد الاستثمارات غير المسجلة باسمه من وعائه الزكوي، وفقاً لحثيات القرار.

٦. رفض اعتراض المكلف على عدم استبعاد الاستثمار الممول بالتأجير التمويلي من وعائه الزكوي، وفقاً لحثيات القرار.

٧. إعادة احتساب مصادر الأموال ضمن وعاء المكلف الزكوي، بحيث يتضمن فقط ما حال عليه الحول، وفقاً لحثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق